

٨٠٧

٨٠٧

الجمهورية الرسمية - العدد ٥٢ (مكرر) في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢

ربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٣٥١٠٠٠٠٠٠ ج (ثلاثمائة وواحد وخمسين مليوناً من الجنيهات) .

مادة ٢ - تمهدت استخدامات أموال الصندوق لمواجهة احتياجات الطوارئ كما تحدد الاعتمادات الاجمالية لكل منها وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون لوزير الخزانة توزيع مصروفات الصندوق وفقاً لهذا الاستخدامات بعد موافقة اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢

ربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ - تقررت كل من استخدامات وموارد صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ١٢٦٠٠٠٠٠٠ ج (ألف ومائتين وستين مليوناً من الجنيهات) وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - يتم توزيع الاستخدامات الاستثمارية غير المخصصة المدرجة بموازنة الصندوق بموافقة لجنة برنامج العمل الوطني .

مادة ٣ - يرخص لوزير الخزانة بإصدار صكوك على صندوق الاستثمار أو أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية من الجهاز المصرفي ومن مداخل القطاع العام في حدود المبالغ الواردة بالموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٣

مادة ٤ - يتم إعادة توزيع استخدامات وموارد موازنة صندوق الاستثمار وفقاً لما يصدر من قوانين ، وذلك بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدرت به الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

موازنة صندوق الاستثمار

إجمالي الاستخدامات والموارد

تقديرات سنة		الموارد	تقديرات سنة		الاستخدامات
١٩٧١	١٩٧٢		١٩٧١	١٩٧٢	
جيه	جيه		جيه	جيه	
٨٥٦٢١٦٦٧	٨٣٩٥١٦٤٩	١ - فائض الإيرادات المتاحة للتمويل	٣٥١١٧٧٥١٥	٣١٠٤٧١٤٣١	١ - إحات للموازنات الجارية
		٢ - الموارد المتاحة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية	٣٥٠٠٠٠٠٠	٤٣٢٥٠٠٠٠٠	٢ - إجمالي الاستخدامات الاستثمارية
١١١٠٠٠١٤١	١٥٩٥٤١١٣٦	٣ - الموارد المتاحة لتمويل التحويلات الرأسمالية الصافية للموازنات	١٦٠٩٦٠٠١٨	١٧٣٨٠٩٩٤٧	٣ - صافي التحويلات الرأسمالية للموازنات
٤٤٤٣٧٨١٩٢	٥٨٤٠٠٧٣١٥	٤ - الموارد الخاصة بالصندوق	٢٢٨٨٦٢٤٦٧	٣٤٣٢١٨٦٣٢	٤ - إجمالي الاستخدامات الخاصة بالصندوق
٩٩١٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠٠	إجمالي الموارد	٩٩١٠٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

قرر :

مادة ١ - بمنح مهندسو الري الذين ينطبق في شأنهم قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ فبراير سنة ١٩٤٨، ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨، ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩، بشأن بدل التفتيش لمهندسي مصلحة الري سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه النيل أو من المتقولين من مصلحة الري إلى الهيئة أو من الذين يعينون بالهيئة بدل التفتيش المقرر وفقا للفتاى المحددة بقرارات مجلس الوزراء المشار إليها ، على أن يسرى على هذا النيل التخفيض المقرر قانونا .

مادة ٢ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٦٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى ما يارئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لمياه النيل ؛

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية